قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٨	٣٢٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٧هـ ٢٠٠٨/١١/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد بنك المدعى عليه، جاء فيها أن موكله أبرم بحسن نية عقداً مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ أسماه (عقد بيع أسهم بالآجل) وصنف المدعى عليه فيه نفسه (بالبائع) ووصف المدعي (بالمشتري) وتم رهن المبيع للمدعى عليه (المصرف) على سبيل الرهن التجاري، وقد تفاجأ موكله في يوم ٢٠٠٦/٤/١٩م بتسييل أسهمه دون إبلاغه أو إذنه كما هو محدد في العقد المبرم، ولم يتبقى في المحفظة بعد أن استولى المدعى عليه على مبالغ البيع سوى مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال، مما حدا بموكله إلى اللجوء قسرياً إلى تسييل محفظته الثانية لمحاولة تعويض ما فاته من كسب بسبب تعسف المدعى عليه في حقه ومنعه من التداول والتعدي على أمواله، إلا أن موكله تعرض أيضاً لخسارة أخرى تسبب بها المدعى عليه لمحفظته الثانية حيث إنه ادعى بأن نظام الحاسب الآلي قد تعطل فيما كان سعر الأسهم التي يملكها موكله في هذه المحفظة قد ارتفع بمقدار ٤٠% وأعطى موكله أوامره بالبيع إلا أن الأمر لم ينفذ بعذر العطل الحاصل في النظام مما ضاعف خسائر موكله، وقد ختم وكيل المدعي لائحته بالطلبات التالية: إبطال عقد البيع، وتعويض موكله عن التسبب بخسارته في محفظته الثانية بمبلغ (٣.٨٠٠.٠٠٠) ريال، وتعويضه عن تعسف المدعى عليه في حقه حيث حرم من التداول في أسهمه لمدة (أكثر من شهر) بمبلغ (١٩.٢٠٠.٠٠٠) ريال، وإعادة الأسهم التي تم رهنها من قبل المدعى عليه وتم كذلك بيعها والاستيلاء على مبالغها بدون وجه حق، وتمكين موكله من التداول في محفظته بحرية والتي تحمل الرقم (١٢٠٢٤٩٥٩٠٧)، وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة وقدرها (١٥٠.٠٠٠) ريال، وأتعاب التنفيذ في حال مماطلته في التنفيذ، وتحميل المصرف أي مصاريف تنتج عن اللجوء إلى أصحاب الخبرة لاحتساب الخسائر التي لحقت موكله جراء تعسف المدعى عليه.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن لدى المدعي ثلاث محافظ استثمارية الأولى برقم (.....)، والثانية برقم (.....)، والثالثة برقم (.....)، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢م، قام المدعي بتحرير عقد المرابحة محل الدعوى، بقيمة إجمالية بلغت (١.٥٠٢.٤١٩/٧٤) ريالا، تستحق بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧م، على المحفظة الاستثمارية رقم (.....)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩م، تم تسييل محفظة المدعي رقم (.....) وذلك لانخفاض

الضمانات المقدمة من المدعي إلى ما دون النسب المحددة في العقد، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧م، تم سداد عقد المرابحة الأول آلياً؛ وذلك لانتهاء مدة العقد، وقد دفع وكيل المدعى عليه بنص المادة (٢٥/هـ) من نظام السوق المالية على أنه (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمضي على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها)، أشار إلى أن الدعوى المودعة أمام هيئة السوق المالية تخص تسييل موجودات المحفظة، وعليه فإن اعتراض المدعي على أعطال نظام التداول في البنك جاء مخالفاً للإجراءات المتبعة في نظام السوق المالية، وعلى المدعي تقديم شكواه لإدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية قبل أن يقوم بتقييد دعواه لدى اللجنة، وأضاف وكيل المدعى عليه أن دعوى المدعي مرسلة، وأن عملية التسييل جاءت موافقة لبنود العقد المبرم، كما أن التسييل مرتبط بضمانات المحفظة وليس له أي علاقة بالمحافظ الأخرى، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى وفيها جرى بسؤال المدعي عما إذا كان تم إيداع شكوى لدى الهيئة بخصوص أعطال النظام؟ أجاب بأن ذلك مرتبط بقضية التسييل حيث إن موكله لجأ إلى البيع في المحفظة الأخرى لتلافي التسييل، ولكنه لم يتمكن إما لخلل في النظام كما أعلنوا أو للحجز على هذه المحفظة للضمان، ثم استدرك بأنه يرغب في العودة إلى موكله لتقديم جواب مؤكد في هذا الشأن. وبسؤال الأطراف عما إذا كان لديهم ما يودون إضافته غير ما سبق أن طلبوه؟ أجابوا بالنفي، وبذلك اختتمت الجلسة.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات

الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

وأما ما طلبه المدعي من تعويض عن تعطل نظام الحاسب الآلي لدى المدعى عليه مما تسبب في خسارته، فإن المادة ٢٥/هـ نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذه الشكوى لدى الهيئة فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب بناء على هذه المادة.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لما هو موضح في الأسباب.